مراحل التكوين التاريخي للتشريع الوقفي في الجزائر

The stages of the historical formation of the Wakfs legislation in Algeria

أ. توفيق لوصيف[1] ، أ. د عبد اللطيف البوعزيزي، أ. د كمال منصوري

المعهد العالي للحضارة الإسلامية، جامعة الزيتونةtoufikloucif04@gmail.com

المعهد العالي للحضارة الإسلامية، جامعة الزيتونةa.bouazizi@hotmail.fr

جامعة محمد خيضر بسكرةkamelmansouri@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/06/30 تاريخ القبول: 2020/10/12 تاريخ النشر: 2020/11/09

الملخص المقال قراءة للمسار التاريخي لمراحل تكوين البناء المعرفي والقانوني لنظام الوقف في الجزائر قديما وحديثا، ومقاربة منهجية لتحليل وفهم للأبعاد والملابسات المؤثرة في بنيته المعرفية والمادية، وآثارها على أدواره الوظيفية.

والهدف هو محاولة فهم مكونات البنية المعرفية والقانونية للوقف، ضمن سياقاتها التاريخية والاجتماعية، ومعرفة النواميس والسنن الناظمة لها، والاستفادة منها في تقييم التجربة الوقفية الجزائرية، ومحاولة تقديم الحلول والاقتراحات لتطويرها، خاصة تلك المتعلقة بتحديث منظومتها القانونية، بما يمكنها من مواجهتها للتحديات والعوائق الراهنة، ومن ثم توجيهها للمساهمة في التنمية الوطنية الشاملة المأمولة.

الكلمات المفتاحية: مؤسسة الوقف – البناء المعرفي – التشريع الوقفي – التكوين التاريخي – التقنين الفقهي

Abstract: The article is a reading of the historical path of the stages of forming the knowledge and legal structure of the Wakfs system in Algeria, past and present, and a systematic approach to analyzing and understanding the dimensions and circumstances affecting its knowledge and material structure, and its effects on its functional roles.

The aim is to try to understand the components of the legal and legal structure of the Wakfs, within its historical and social contexts, to know the laws and the laws governing them, and to benefit from them in assessing the Algerian endowment experience, and to try to provide solutions and suggestions for its development, especially those related to modernizing its legal system, so that it can confront it with current challenges and obstacles, Hence, it is directed to contribute to the hoped-for comprehensive national development.

Key words: The Wakfs institution - physical structure - The Wakfs legislation - functional structure - juristic codification.

المؤلف المرسل: الاسم الكامل، **الإيميل:** authorC@mail.com

1. مقدمة :

شكل نظام الوقف الإسلامي على مدى ثلاثة عشر قرناً صورة من أروع صور التعاون الإنساني، ونهرا متدفقا من الخير والعطاء، وعنصرا إيجابياً من عناصر التنمية الاقتصادية والاستقرار الاجتماعي والسياسي، ونظاما متكاملا للتعاون والتكافل المجتمعي، ساهم المسلمون في بناء بنيته المعرفية منذ العهد الأول لمجيئ الإسلام، استمد فيها أسسه النظرية والمنهجية من وحي قواعد الشريعة الإسلامية الغراء، استنباطا من مصادرها التشريعية المختلفة، ساهم الاجتهاد الفقهي والأعراف المحلية، في تطوير وصياغة نظامه التشريعي، أدت إلى تطور في بنيته المادية، وتوسع أدواره الوظيفية لتشمل جميع المجالات، مما تطلب تعديلا في منظومته التشريعية، انتقل فيها التشريع الوقفي من التنظير والتقعيد والتأصيل الفقهي، إلى التقنين الفقهي والتنظيم المؤسسي، مما ساهم في تطوره في جميع المجالات؛ كنتيجة حتمية لتلك المتغيرات والتحولات والعوامل التي عرفتها المجتمعات الإسلامية.

ولكن التحولات الجوهرية التي شهدها العالم الإسلامي عموما، والجزائر على وجه الخصوص بعد سقوط الخلافة الإسلامية، والتي مست نسقها الفكري والحضاري، وانتقالها إلى الأنظمة الوضعية الحديثة نظاما وإدارة وتشريعا وقضاء، انتقل معها النظام التشريعي للوقف من مجال البحث الفقهي الإسلامي، إلى مجال البحث القانوني الوضعي، أفرزت منظومة قانونية مستقلة للوقف، كان لها الأثر البالغ على بنيته المادية والوظيفية، مما دفع بالعديد من الدول ومنها الجزائر إلى مراجعة تلك النصوص وتحديثها، سعيا منها لإصلاحه، لضمان قيامه بأدواره المنوطة به.

والإشكالية الأساسيّةُ التي تنطلقُ منها هذه الدراسة وتسعى للإجابة عنها:

ما هي أهم المتغيرات والتحولات التي ساهمت في تشكيل النظام التشريعي للوقف الإسلامي قديما وحديثا؟ وما هي آثارها على بناءه المعرفي والقانوني في وقتنا المعاصر من جهة؟ وتدني فاعليته، وضعف مردوده، وانحسار أدواره، من جهة أخرى؟

وتنطلق من فرضيّات مفادها: أن التحولات الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية، والبيئة التشريعية السائدة، كلها عناصر أثرت في البنية التشريعية للوقف، خاصة بعد مزاحمة القوانين

الوضعية لمصادر التشريع الأصلية للوقف في العصر الحديث، وما رافقها من آثار في بنيته المادية وأدواره الوظيفية سلبا وإيجابا.

وتعد أهمية هذا البحث في كونها دراسة تقدم مقاربة منهجية لتحليل أهم المتغيرات والتحولات المؤثرة في البنية التشريعية لنظام الوقف عبر مراحله التاريخية المختلفة، وآثارها على بنيته المادية والوظيفية، ومحاولة فهم العلاقة التي تربط بينهما، بما يسهل على الباحثين أو العاملين في قطاع الشؤون الدينية والأوقاف، فهم مكونات البنية المعرفية والمادية للوقف، والعناصر المؤثرة فيهما والعلاقة بينهما، ذلك أن فهم تلك العلاقة سيكون ذا فائدة كبيرة في عملية تشخيص وتقييم التجربة الوقفية الجزائرية المعاصرة في جانبها التشريعي، ومن ثم محاولة استدعائها لغرض الاستفادة منها واستثمارها في عملية الإصلاح والتحديث.

ومن أجل الإحاطة بكل تلك الجوانب فقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة محاور:

2. الإطار المفاهيمي:

1.2 تعريف الوقف:

لغة: الوقف في اللغة: مصدر للفعل الثلاثي وَقَفَ، يقال: وقَف يقِف وقفاً. ووقفت شخصا إذا منعته من الانتقال والحركة. ويسمى الموقوف (وقفا) من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، ولهذا جمع على أوقاف ووقوف، مثل ثوب وأثواب .

والوقف والحُبُسْ بمعنى واحد، يقال: وقفت الأرض على المساكين وقفا، إذا حبستها وأمسكت عنها ومنعت ملكيتها أو التصرف فيها، لأن الواقف يمنع هو أو ورثته من التصرف في الموقوف، أو في ثمرته من سائر أنواع التصرفات. (ابن منضور، 1956م، صفحة 4898)

اصطلاحا: "الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء." (أبو زهرة، 1965م، صفحة 12)

2.2 الأصول الشرعية للوقف وأسسه:

الأصول الشرعية للوقف: تشكل نطام الوقف الإسلامي منذ صدر الإسلام على المستوى النصي، يستند في مشروعيته إلى القرآن في مثل قوله الله تعالى:﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[آل عمران، الآية رقم: 92]. ومن السنة، في مثل ما رواه الجماعة، في قوله

□: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له). والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف.

أما على المستوى العملي والتطبيقي، فإن الرسول □ هو أول من أوقف سبع حوائط التي أوصى بها مخيريق اليهودي إن قتل فهي لمحمد يضعها حيث أراد الله تعالى فقتل يوم أحد، وقَبَضَ النبي □ تلك الحوائط السبعة فتصدق بها أي أوقفها. **(الطرابلسي 1981م، 129)** وكذلك أوقف الصحابة في حياة النبي □ وبعلمه وإقراره، حتى يقال إنه ما بقي أحد من أصحاب رسول الله □ له مقدرة إلا أوقف. ومثال ذلك ما رواه الشيخان في صحيحهما، عن ابن عمر τ قال: أصاب عمر τ أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس منها فكيف تأمرني به؟ فقال له النبي □: **(إن شئت تصدقت بثمرتها، وحبست أصلها)**، فتصدق بها عمر على أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث، وجعلها في المساكين، وابن السبيل، والرقاب، والقرابة، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف، غير متأثل منه. ثم إن عمر رضي الله عنه وثق كل صدقَاته وأشهد عليها بدليلِ حديث جابر حيث قال: **(لما كتب عمر رضي الله عنه صدقته في خلافته دعا نفراً من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك، فانتشر خبرها)**. **(الحصاف 1999م، 178)**وعليه يمكن القول إن النص الديني المؤسس للوقف هو الأساس النظري للتشريع الوقفي، في حين شكلت تطبيقات النبي □ وصحابته τ لها الأساس التطبيقي له.

أسسه ومبادئه: والملاحظ أن تلك النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية المؤسسة للوقف لم تتضمن الأحكام الفرعية للتشريع الوقفي، إلا أنها اشتملت على الأسس والمضامين والمبادئ الأساسية التي قام عليها وشرع لأجلها، فقول النبي □ لعمر τ: **(إن شئت تصدقت بثمرتها، وحبست أصلها)** "هو نص يتضمن الغرض من إنشاء الوقف، كما يتضمن القيم التي يلتزم الواقفون بها، ويحدد المسارات الاستراتيجية (الحرية، المبادرة، التلقائية، الاستقلالية، التركيز على خدمة ونفع المجتمع)، والمعايير السلوكية التي امتازوا بها (التحبيس والتركيز على الأجل الطويل، وحماية الأصول الوقفية للناس، التصدق والتسبيل) وبالتالي فهي تعبر عن جوهر شخصية مؤسسة الوقف" (منصوري 2011م، 31)وخصائصها ومميزاتها التي ضمنت لها التطور والنماء، والديمومة والعطاء.

كما يلاحظ أيضا أنها تضمنت مجموعة من المعلومات التي تفصح عن عدة أحكام تتعلق بالوقف والموقوف عليه والموقوف له، استنبطها الفقهاء من تلك النصوص وناقشوها في مباحثهم الفقهية وفتاويهم ونوازلهم المختلفة، اعتبارا للمصلحة في أحكام الوقف، وصاغوها في العقد الوقفي والذي يعبر عن مرحلة التخطيط والكيفية التي تتضمن تحديد الإطار التنظيمي له، وأسلوب إدارة أصوله، وتقسيم ريعه، وتحديد جهات استحقاقه، ومنافعه إلخ. (منصوري 2011م، 14) وهي في مجملها عبارة عن جملة من القواعد والشروط والضوابط الشرعية المختلفة المتعلقة بالأحكام التطبيقية للوقف، والتي قام فقهاء الإسلام على مختلف مذاهبهم ومدارسهم باستنباطها؛ تأسيا بما قاموا به مع مختلف القضايا في المجالات الفقهية الأخرى، ذلك إنّ ما يجب تأكيده أن الوقف ليس من العبادات التي لا يعقل معناها، بل هو من معقول المعنى، وهو مما أسماه ابن رشد بالمصلحي، وهنا يمكن أن نقول: إن الوقف معقول المعنى مصلحي الغرض. ويمكن ملاحظة اعتبار المصلحة وتأثيراتها في مسائل البحث في شروط الواقف المعتبرة شرعا وغيرها.

وجدير بالذكر أن تلك الأسس والأصول والقواعد العامة (النظرية والمنهجية) التي شَكَّلت النظام التشريعي الوقفي في المشرق الإسلامي؛ هي نفسها تلك التي قام عليها النظام الوقفي في مغربه، لانبنائها على نفس الأسس النظرية والقواعد التطبيقية، اللهم الاختلاف في مسالك تنظير أصوله وقواعد استنباط أحكامه، إذ شكل المذهب المالكي في الغالب، الخلفية المرجعية للوقف في أغلب مناطق الغرب الإسلامي عبر كافة مراحله التاريخية، في حين تنوعت مدارسه في المشرق الإسلامي، سواء داخل مذاهب أهل السنة أو حتى خارجها، إلا أنها كانت تتحرك جميعا ضمن نسق فكري واحد هو نسق الفكري للحضارة الإسلامية، مما شكل عامل ودافع قوة؛ ضمن للوقف التطور والنماء، والديمومة والفعالية والعطاء، وما أهل مؤسسة الوقف لأداء مهامها في شتى المجالات، في مختلف أرجاء العالم الإسلامي.

3.2 بواعث الوقف ومقاصده:

تنوعت أغراض الوقف وبواعثه، حيث أثر عن الصحابة من وقَّفَ على جهات الخير كما في حديث عمر τ السابق، بينما وقف قسما منهم على ذريته أو قرابته، كما فعل أبو طلحة حين قال له النبي □: **(اجعلها في قرابتك، في حسان بن ثابت، وأبي بن كعب)**. [أخرجه

البخاري:1461، ومسلم:998]، وكما فعل الزبير τ حين جعل دوره صدقة على ذريته وأقاربه، وقال: **(وللمردودة على بناته غير مضرة ولا مضر بها)**. [أخرجه الدارمي في سننه:3343]. وسواء كانت أوقاف الصحابة تصرف في وجوه البر والخير المختلفة، أو على أقاربهم وأهليهم، وسواء أداروها بأنفسهم أو بتعيين من يديرها ويقوم برعايتها، فإنهم لا يبغون من وراء ذلك إلا مرضاة الله تعالى، والتقرب إليه، مسترشدين في ذلك كله بهدي النبي وبتوجيهات كبار الصحابة، ومترفعين عن فعل كل ما يخالف روح الشريعة، أو يجافي أغراضها. **فالقصد من الوقف هو إرادة الخير والنفع العام طلبا لمرضاة الله.** (الكبيسي 1977م، 34)

وانطلاقا من هذا المبدأ تنوعت أغراض الوقف، وتعددت وظائفه وأدواره بحسب الجهة التي كانت تصرف فيها ريعه، ومثاله ما ذكر في حديث عمر: **(واجعلها في المساكين، وابن السبيل، والرقاب، والقرابة، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف، غير متأثل منه)**، لتتطور بعد ذلك لتشمل جميع مجالات الحياة. فالمقصد من تشريع الوقف في شريعتنا الغراء هو تنويع طرق الخير وتشعيبها بما يعود على الأمة بالنفع والخير طلبا لمرضاة الله، "فسوغ لكل إنسان عنده نزعة إلى الخير أن ينفذ قصده مهما كان وبأي طريقة شاء وفي أي وقت، وألا تكون حوائل بين نية الخير وعمله، وبهذا المعنى فهم القصد من الوقف أزمانا طويلة، فالمساجد والتكايا والكتاتيب، والمارستانات...المنتشرة في البلاد طولا وعرضا تشهد لأجدادنا أنهم كانوا رجالا يعملون بعقل وروية لإصلاح بلادهم ومنافع أمتهم." **(أمين 1976م، 182-183)**

3. مراحل التطور التاريخي للتشريع الوقفي

1.3 مرحلة التأسيسي الفقهي:

استمد النظام الوقفي جذوره الفكرية والنظرية من النصوص الشرعية المُؤَسِّسَة للوقف، ومن تطبيقات النبي وصحابته τ لها، وما تلاه من تشكل للإطار التشريعي للوقف والتنظير والتأصيل لقواعده ومبادئه، انتقل فيها التشريع الوقفي من الترجمة الفعلية لنصوص الوقف وأحكامه العملية، إلى التأصيل والتنظير لأحكامه الفقهية وفق مسالك الاجتهاد الفقهي المعروفة، حيث تم في البداية وضع قواعد النشاط الوقفي وشروطه وضوابطه الشرعية، ليمر بفترة "تأسيس" ثانية ابتداء من القرن الثاني الهجري، أو ما اصطلح عليه بعصر "التدوين" أسفر عن تراكمات إضافية انضمت إلى جهود الفقهاء في مرحلة التأسيس الأولى؛ ليتطور التشريع الوقفي

بعد ذلك إلى علم قائم مستقل بذاته، تبعا لمراحل التدوين، له مصادره، ومؤلفاته، وكتبه المختلفة باختلاف المدارس الفقهية وأصولها. بعد أن كان عبارة عن بحوث وقضايا مبثوثة في شتى مختلف المدونات العلمية (الحديث، والتفسير، والفقه). (بيومي، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي 2001، 94)

واستمر العمل في تنظيم الأوقاف وفقا لذلك الإطار التشريعي والمنهجي، حيث شكل العرف المحلي والتراث الفقهي الوقفي بما يحمله من خصائص وسمات متميزة؛ المصدر الأول والأساسي لمعالجة المسائل المستجدة والمشكلات والنوازل المستحدثة، ما أهَّل نظام الوقف بقاءه حيا ومتجددا على مر العصور؛ "ولهذا لم تظهر فكرة التقنين الفقهي قديما لأن المشكلات كانت بسيطة والتنازع بين الناس كان قليلا، لأنهم ملتزمين بأحكام الدين، والضمائر كانت نقية يقظة وكانوا يخافون الله سبحانه ويخشونه فيحرصون على تطبيق منهج الله في أنفسهم، فكانت المنازعات بسيطة وكانوا يكتفون بالرجوع إلى القاضي إذا حدثت المنازعات". (الويشي 2002م، 39)

أما في الجزائر (المغرب الوسيط) فقد عرفت نظام الوقف منذ البواكير الأولى من دخول الإسلام إلى المنطقة على يد الفاتح عقبة بن نافع الفهريτ وأصحابه في عام 49هـ/669م، ودليل ذلك هي تلك المساجد التي أسسوها في كلا من القيروان، وبسكرة وميلة، وغيرها من الأماكن التي لاتزال شاهدة على عراقة ظاهرة الوقف في منطقة الشمال المغاربي بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة إلى اليوم.

حيث لم يختلف حال النظام الوقفي في عناصر تَشَكُّلِه عن باقي المناطق والحواضر الإسلامية، إذ استمد أصوله النظرية والفكرية وقواعده التطبيقية من مصادر التشريع الإسلامي، إلا أنه تميز بِتَأَصُّلِه وفقًا لقواعد وأصول المذهب المالكي باعتباره المذهب السائد في أغلب مناطق الغرب الإسلامي، فهي تسري على أحكام إنشاء الوقف وبيان شروطه وتحديد الضوابط والشروط التي تحكم علاقاته، فقد ساهم المذهب المالكي في تشكيل بنية النظام الوقفي بصفة عامة، وإطاره التشريعي بصفة خاصة طوال هذه مرحله التاريخية، إلا أن ذلك لا ينفي قيام بعض المؤسسات الوقفية في المنطقة عموما، والمغرب الأوسط خصوصا على غيره من المذاهب، حيث ساهم المذهب الحنفي في بعض المراحل، والمذهب الإباضي في بعض

المناطق باجتهاداتهما في تكوين أصول التشريع الوقفي وقواعده، أنتجت صورا لمؤسسات وقفية لا تزال حاضرة إلى اليوم. والذين شكلوا في مجملهم المدارس الفقهية التي ساهمت في تطوير التشريع الوقفي وتأصيل أحكامه الشرعية والفقهية. (سعد الله 2007م)

كما تجدر الإشارة إلى أن التشريع الفقهي للوقف في المغرب الإسلامي بصفة عامة والجزائر (المغرب الوسيط) بصفة خاصة؛ تميز فقهه بالاتجاه الواقعي والتطبيقي، وشاهده ما ترجمته كتب النوازل والفتاوى التي تميزت به المدرسة المالكية في الغرب الإسلامي، لعل من أبرزها؛ فتاوى الإمام المازوني (ت. 833هـ/1487م)، والبرزلي (ت. 841هـ/1438م)، والونشريسي (ت، 914هـ/1508م)، والتي عالجت قضايا ونوازل الوقف ضمن مختلف قضايا الفقه التي عالجوها، خلال فترة ما بين القرن 12م إلى غاية نهابة القرن 16م.

ومما يبرز الأهمية التاريخية والمعرفية لكتب النوازل والفتاوى الفقهية، هو مصادرها التي اعتمدت عليها، كمدونات الفقه المالكي وأصوله، بأصنافها المتعددة سواء الأمهات أو المختصرات في الأصول والفروع، فتلك الفتاوى هي عبارة عن أجوبة لأسئلة ونوازل شرعية حول ما نزل بالأملاك المحبسة من وقائع وتصرفات التي حدثت في عصرهم أو التي سبقته، فكانت الأحكام الاجتهادية التي أدلى بها الفقهاء؛ تعبر عن الممارسة الاجتماعية لظاهرة الحُبُسْ وعن السيرورة التاريخية للمؤسسة الوقفية، وعن إسهامات الفقهاء في بناء منظومتها التشريعية وتطورها، حيث عرفت الأوقاف في تلك الفترة انتشاراً كبيرًا وتطورًا ملحوظًا، فجاءت تلك الأحكام تمثل صورًا لحركة التطور التشريعي والمؤسسي التي مرت بها مؤسسة الحُبُسْ بالمنطقة، من خلال إجابتها عن وقائع وتصرفات مختلفة لحالة تلك المؤسسة وكيفية التعامل معها بالشكل الذي يمكن معه الحفاظ على الأملاك المحبسة وتطوير مؤسساتها لضمان أداء وظائفها المنوطة بها.

وعلى العموم يمكن القول إن مختلف المذاهب والمدارس الفقهية في كل مناطق ودول العالم الإسلامي اتفقت في الاعتراف بالشريعة كمصدر واحد ووحيد للتشريع الوقفي، حيث بذلوا كل الوسع في استنباطهم منها لأسسه ومبادئه العامة، كما أصلوا ونظروا لقواعده وأحكامه العملية وضوابطه وشروطه الشرعية، وفقا لمسالك الاجتهاد الفقهي، المستندة على المصلحة المعتبرة شرعا وعرفا.

2.3 مرحلة التقنين الفقهي:

مع بداية القرن التاسع عشر زمن الخلافة العثمانية دخل التشريع الوقفي مرحلة جديدة، انتقل فيها التشريع الوقفي من البحث الفقهي المذهبي، إلى التقعيد القانوني، تمثلت في التقنين الفقهي لأحكام الوقف، وذلك بعد بإصدارها سنة: 1293هـ-1876م **مجلة الأحكام العدلية**، والتي تعتبر أول تقنين تم بموجبه وضع الأحكام الفقهية على المذهب الحنفي بما فيها أحكام الوقف، (بيومي، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي 2016م، 168) لتتبع بعد ذلك بعدة محاولات جادة نحو تطوير التشريعات الوقفية، كنتيجة حتمية للتطور الذي عرفه المجتمع والمؤسسة الوقفية على حد سواء في هذه المرحلة، غير أنه لا بد من الإشارة إلى هذا لا يعني التخلي عن المصدر المعرفي للوقف، إذْ استمر الموروث الفقهي كمصدر أساسي ووحيد للتشريع الوقفي. (فداد د.ذ)فمشروع التقنين الفقهي للوقف قام وتشكل على نفس الأسس والمبادئ، والقواعد والضوابط التي بني عليها التشريع الوقفي منذ البواكير الأولى للإسلام، واستمر إلى غاية سقوط الخلافة العثمانية. وكل ما هنالك أنها مرحلة انتقل فيها الوقف من التشريعي الفقهي المدرسي، إلى المأسسة التشريعية، كإفراز مباشر لتطور للنظام المجتمعي السائد في هذه الحقبة والذي نحى إلى المأسسة في كل الجوانب؛ فكان من الطبيعي أن يستمر النظام الوقفي في تطوره؛ انتقل فيها من التسيير الذاتي إلى التسيير المؤسسي (تشريعا، وإدارة، وتنظيما).

ولذلك تعد الفترة العثمانية في اعتقادي العصر الذهبي للوقف، خاصة في الجزائر حيث برزت مؤسسات تشريعية وإدارية وقفية، مستجيبة للتطور الحاصل في النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية السائدة في تلك المرحلة. حيث ساهم نظام الوقف بفاعلية كبيرة في جميع مجالات الحياة، وهو ما أكدته الكثير من الدراسات التاريخية. (سعد الله 2007م، 237 وما بعدها)

ولئن لم تنتقل المنظومة التشريعية في الجزائر في هذه الفترة إلى مرحلة التقنيين الفقهي كما في المشرق الإسلامي، إلا أن مؤسسة الوقف في الجزائر العثمانية عرفت في هذه المرحلة تحولات جوهرية في بنيتها المادية والتنظيمية، ومن ثم تطور نظامها التشريعي، حيث تميز التنظيم الإداري لنظام الوقف في هذه الفترة بالطابع المؤسسي، (سعيدوني 2001م، 239-

243) توزعت فيه الأوقاف على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وصفة قانونية محددة، ووضع إداري خاص، كمؤسسة الحرمين الشريفين، ومؤسسة الجامع الأعظم، ومؤسسة سبل الخيرات، ومؤسسة الأشراف وأهل الأندلس، ومؤسسة أوقاف الجند والثكنات والمرافق العامة وغيرها. مما اقتضى إنشاء لجنة إفتاء أو مجلس تشريعي توضع تلك المؤسسات تحت إشرافه لتنظيم شؤونها ومعالجة قضاياها المستجدة والمستحدثة، وكذا الفصل في نزاعاتها القائمة. (غطاس 2007، 243 وما بعدها)

كل ذلك أحدث تعديلا في بنية النظام الوقفي(التشريعي، والإداري، والتنظيمي) احتاجت فيه مؤسسته التشريعية إلى هيكل تنظيمي متطور، ومواصفات سلوكية محددة لأفراده، لضمان تسيير وإدارة العلاقات والتصرفات، ومواجهة التحديات والمستجدات التي تقتضيها المرحلة، وهو ما كلل بإنشاء مؤسسة تشريعية وقضائية في نفس الوقت مستقلة عن السلطة وعن المؤسسات الوقفية على حد سواء، تسمى بالمجلس العلمي، ذات تنظيم إداري محدد يرأسها الناظر (أو الوكيل الرئيسي) يعينه الباشا، بناء على مواصفات معينة كالأخلاق الفاضلة والنزاهة والعلم والسمعة الطيبة بين الناس، وغالبا ما يكون المفتي، **(سعد الله 2007م، 237 وما بعدها)** مما جعل تلك المؤسسة التشريعية تتصف بالفاعلية، ساهمت في تطوير المؤسسات الوقفية ونموها، ومن ثم استجابتها لمتطلبات المجتمع وحاجياته. **(ديفوكس 1862م)**.

3.3 مرحلة التقنين الوضعي:

عرف النظام الوقفي في هذه المرحلة جملة من المتغيرات الجوهرية التي مست نظامه التشريعي وأسسه الفكرية، وقواعده وأحكامه التطبيقية، تأثر قطاع الأوقاف فيها تأثرا بارزا بسبب التحولات السياسية السائدة في هذه المرحلة، وصلت إلى حد التناقض مع النظام القائم، وذلك عقب التحولات الجذرية التي مست العالم الإسلامي، بسبب انهيار الخلافة الإسلامية، وما تلاها من سقوط العديد من تلك الدول تحت وطأة الاستعمار.

حيث ومع منتصف القرن العشرين شهد العالم الإسلامي تحولات كبيرة أثرت على جميع مناحي الحياة، لم تشمل أسس ومبادئ نظام الوقف وقواعده فحسب، بل تعدت لتمس بنية سلطة الدولة الوطنية الحديثة وكافة مؤسساتها، وما رافقه من تطور في وظائف هذه الدولة، والتي توسعت لتشمل جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى التربوية والثقافية، مما أنتج جدلا حادا حول جدوى نظام الوقف وأهميته انتهت بانتهاج سياسة التصفية

والإلغاء في بعض الدول. (أبو زهرة 1965م، 28)حيث كانت تركيا أول دولة إسلامية تقوم بالإلغاء التام، والتصفية الشاملة لنظام الوقف، ووضع تركته تحت السيطرة الحكومية عقب إلغاء الخلافة مباشرة في العشرينيات من القرن العشرين.

في حين "دارت مداولات ساخنة حول مستقبل نظام الوقف، لم يتضمن أية محاولة من أجل تطويره والنهوض به، وإنما تبلور هذا الجدل في صيغة استقطابية حادة بين داعين لإلغائه ومطالبين بحله أو بإصدار قانون يحد من انتشاره والتوسع فيه...بحجة أنه لا يتوافق مع مقتضيات العصر، وعمليات التحديث...وباعتباره من عوامل إضعاف الدولة نتيجة لحبس قسم لا يستهان به من مصادر الثروة عن التداول الحر، ويتعارض مع اختصاصات الدولة بشكل عام، فضلا عن إشغال المؤسسات القضائية بهموم قضايا ومنازعات كثيرة لا ضرورة لها" (الويشي 2002م، 50-51) و انتهى هذا الجدل بالاتفاق بوضع قوانين خاصة للأوقاف طبقت فيها بعض الدول سياسة التصفية الجزئية للأوقاف، وخاصة بشأن "**الوقف الأهلي**" أو "**الذري**"، و"**الوقف المشترك**"، ومن هذه الدول سوريا، ومصر، وليبيا، والعراق، وذلك بموجب قوانين أصدرتها في هذا الشأن تباعا. (بيومي، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي 2016م، 155)

أما في الجزائر فقد شكلت مرحلة الاستعمار الفرنسي بالجزائر؛ مرحلة فارقة في تاريخ الوقف بصفة عامة، ولنظامه التشريعي بصفة خاصة، حيث اعتبر الاستعمار الفرنسي أن نظام الوقف أحد المشاكل العويصة والقضايا الصعبة التي تحد من سياسة الاستعمار وتتنافى والمبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها، وذلك لكون الوقف في حد ذاته جهازا تشريعيا وإداريا وتنظيميا كما تقدم بيانه، ووسيلة اقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاجتماعية والحضارية للجزائريين. وهذا ما دفع قادة الجيش الفرنسي للعمل على مراقبة المؤسسات الوقفية وتصفيتها، والاستلاء على الأحباس التابعة لها؛ باعتبارها أحد العوائق التي كانت تقف دون تطور الاستعمار الفرنسي وتحول دون نجاحه، حيث صرح أحد الكتاب الفرنسيين بقوله: " **بأن الأوقاف تتعارض وسياسة الاستعمارية وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر**". (Terras 1899، 68)

ولهذا السبب سعت الإدارة الفرنسية جاهدة إلى تقويض نظام الوقف وهدمه، من خلال تعطيل نظامه التشريعي وإلغائه من جهة، وتفتيت مؤسساته والهيمنة عليها من جهة أخرى، حيث عمدت إلى إصدار قوانين وقرارات ومراسيم تنص على نزع صفة المناعة والحصانة عن الأملاك المحبسة في المرحلة الأولى، والهدف هو إدخال تلك الأملاك في نطاق التعامل التجاري والتبادل العقاري حتى يسهل على الأوربيين امتلاكها، لتقوم في المرحلة الثانية بالسيطرة على مؤسسات الوقف والهيمنة عليها، وصولا إلى حلها والاستحواذ على أملاكها في مرحلة ثالثة. (سعيدوني 2001م، 234 وما بعدها)

عرف نظام الوقف في الجزائر غداة الاستقلال فراغا قانونيا كبيرا، حيث ساهم سريان العمل بالقانون الفرنسي من جهة، ثم صدور قوانين أضرت بمركزه القانوني والمادي في فترة لاحقة من جهة أخرى، ساهمت في إقصاء الأوقاف من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع الجزائري، وما تبعها من الإهمال والضياع وحتى التعدي عليها بالاستلاء والسلب؛ مما أثر سلبا على فعاليتها وضمان استمراريتها، وشكل عنصر هدم لبنيتها المادية، تعرّضت فيها معظم الأملاك الوقفية للاندثار؛ خاصة العقارات المبنية؛ بسبب التقادم والعوامل الطبيعية وغياب الصيانة من جهة، وضياع الوثائق والعقود الخاصة بها من جهة أخرى، "حيث أصبح الكثير منها ملكا خاصا لبعض العائلات، والآخر تحت إشراف الدولة، بسب إدراجه ضمن المنظومة العقارية وفق عقود تمت زمن الاحتلال الفرنسي، والبعض الآخر انتقل إلى ملكية الأشخاص بسبب الخوف من استيلاء المحتل عليها، فسجلت هذه الأوقاف كملكية خاصة، كما أن الكثير منها تمت بطريقة شفوية وبالشهود دون توثيق لعقد الوقف في الدوائر الرسمية أثناء الاحتلال، مما يتعذر على الجهة الوصية إثبات تلك العقود لغياب الشهود في بعض الأحيان." (بن عزوز 2005، 42)

ومما زاد من تأزيم الوضعية القانونية للأملاك الوقفية هي تلك القرارات والقوانين التي أصدرتها السلطات الجزائرية لمواجهة تلك التعقيدات، لغرض حماية الممتلكات بصفة عامة، والتي كان لها التأثير السلبي الكبير على عملية حصر الأملاك الوقفية واسترجاعها فيما بعد. كقانون 12/31/ 1962م، والقاضي بتمديد سريان القوانين الفرنسية، والأمر رقم 20- 62 المؤرخ في: 02 أوت 1962م، والمتعلق بحماية وتسيير الأملاك الشاغرة، والمرسوم رقم: 63-388 المؤرخ في: 01 أكتوبر 1963م، المتعلق بتأميم المنشآت الزراعية، والأمر رقم

73- 71المؤرخ في: 15ديسمبر 1971 م، المتضمن قانون الثورة الزراعية، وهي القوانين التي زادت من تعقيد وضعية الأوقاف أكثر وأكثر، حيث قامت الإدارة الجزائرية بتأميم العديد من الأملاك العقارية الفلاحية الوقفية متجاهلة الأحكام الشرعية التي تقتضي بأنها ليست من الأملاك القابلة للتصرف فيها ولا هي ملك من أملاك الدولة أو الهيئات لتقوم بتأميمها.

كما أحدثت التحولات الجذرية في بنية السلطة الحاكمة، وفي هيكل النظام السياسي، تغييرات كبيرة في نمط العلاقة بين المجتمع والدولة، فمع تبني الجزائر لنظام الحزب الواحد سياسيا من جهة، والنظام الاشتراكي من جهة أخرى، تضخمت صلاحيات الدولة، لتشمل جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، مع انتهاج نمط مركزية السلطة في تسيير الشأن العام، على حساب المجتمع، مما أدى إلى التدخل والسيطرة على الشؤون الاجتماعية، بما فيها قطاع الأوقاف، أدى إلى غياب فكرة الأوقاف داخل المجتمع واختزالها في بعض الأوقاف في بعض الممتلكات المساجد والمدارس القرآنية

وأمام هذه الوضعية وفي غياب سياسة وطنية للتكفل بالأوقاف، تواصل اندثار الوقف ما أدى إلى نضوب معين الأوقاف القديمة، فضلا عن غياب تسجيل أوقاف جديدة إذ لم تعد هناك إسهامات ذات قيمة كبيرة في عملية إنشاء أو رصد عقارات أو ممتلكات على جهات البر أو منافع عامة، بسبب تغييب ثقافة الوقف في المجتمع الجزائري. وفقدانه للإطار القانوني والتقني لتنظيمه والتكفل به. (بيومي، الأوقاف والسياسة والمجتمع 1998م، ص: 504) بالرغم من صدور بعض القوانين التي كانت في صالح الوقف في هذه المرحلة كقانون الأحباس سنة: 1964، وقانون الأسرة سنة: 1984م، الذي تضمن بعض أحكام الوقف ضمن كتاب التبرعات، إلا أنها لم تحقق الغرض منها بسب عدم مواءمتها للبيئة التشريعية من جهة، وغياب الإرادة الجادة للنهوض بالوقف من طرف الدولة في تلك الفترة من جهة أخرى، إلا أنها شكلت الإرهاصات الأولى لحالة الوعي الرسمي والمجتمعي بأهمية الوقف ومحاولات الحفاظ عليه.

4. الاتجاهات المعاصرة في التقنين الوقفي، وآثارها على بنيته المعرفية.

1.4 الاتجاهات المعاصرة في التقنين الوقفي في العالم الإسلامي

استمر الأمر على هذه الحال إلى غاية نهاية القرن العشرين، حيث سارت معظم حكومات البلدان العربية والإسلامية على نفس النهج المتقدم من التهميش، والإقصاء لنظام

الوقف، لتنتقل بعدها إلى مرحلة جديدة في ظل المتغيرات والتحولات الدولية الحديثة، خاصة بعد التخلي عن النظام الاشتراكي، وتبنيها التوجهات والسياسات الرامية إلى إعادة الاعتبار للأنشطة الاجتماعية، وذلك بتشجيع المجتمع المدني ومؤسساته على الإسهام في الأعمال الاجتماعية، حيث قامت أغلب الدول الإسلامية والعربية بإصدار قوانين خاصة لتنظيم الوقف. اتفقت في أغلبها في توسيع ولاية الجهات الحكومية، حيث تميزت معظمها بوضع الوقف تحت إشرافها المركزي وإن بدرجات متفاوتة، من خلال اختيار نمط الإدارة المؤسسية الحكومية ممثلا في وزارت الأوقاف، وذلك في أغلب بلدان العالم العربي والإسلامي، وتقليص ولاية الجهات الأهلية سواء كانوا أفرادا أو جمعيات أو مؤسسات النفع العام إلى الحد الممكن.

كما تميزت تلك القوانين أيضا "بتدخل الدولة بتغيير النظام الفقهي للوقف، وإعادة صياغته عبر سلسلة من القوانين والتشريعات التي أصدرتها والتي أفضت إلى تجفيف المنابع الاجتماعية لتجديد نظام الوقف، وإدماجه بالكامل في الجهاز البيروقراطي الحكومي أدى ذلك إلى إلغاء الوقف الأهلي في كثير من البلاد العربية وعدم الالتزام بإرادة الواقف، وهكذا أصبحت الممتلكات الوقفية في هذه المرحلة في حالة تشبه الركود، مع مستوى متدني من الإنتاجية للأوقاف الاستثمارية وانخفضت عائدات الموقوفات، التي يشكل إيجار العقارات القديمة المتهالكة نسبة كبيرة فيها." (بيومي، الأوقاف والسياسة والمجتمع 1998م)

كل ذلك جعل العديد من المهتمين بشؤون الوقف يطالبون بتعديلها، وإصدار قوانين جديدة تستجيب لتلك المتغيرات الحادثة في المجتمعات العربية والإسلامية، وتزيل ما هنالك من عقبات وسلبيات حالت أو تحول دون فعالية المؤسسة الوقفية في الواقع. ومن أجل تلافي تلك السلبيات اجتهدت بعض الدول العربية والإسلامية في تحديث تشريعاتها الوقفية التي تم ذكرها سابقا، احتوت على اجتهادات حديثة ومتطورة خاصة في مجال طرق الإدارة والاستثمار والإعمار في الأعيان الموقوفة وطرق تمويلها، أين انطلقت موجة ثانية من التحديثات للقوانين الوقفية والتي اتجهت في مجملها إلى منح مؤسسة الوقف المزيد من الاستقلالية في التسيير من خلال القيام بتأسيس هيئات ومجالس وأمانات للوقف في بعض الدول العربية والإسلامية، ولعل من بين أبرز تلك النماذج **التجربة الكويتية**، والتي استحدثت هيئة حكومية مستقلة مكلفة بإدارة وتنمية الوقف. تسمى: "**الأمانة العامة للأوقاف بالكويت**" (الأمانة العامة للأوقاف 2020)

كما بدأت نتائج هذه التحديثات بالظهور في بعض الدُّول؛ خاصة في تلك التي تلافت في نصوصها القانونية الحديثة ما سبق ذكره من أسبابٍ أدَّت إلى ضعف الوقف، من خلال إحداث إصلاحات وتغييراتٍ عميقةٍ في البِنية الفكرية لنظام الأوقافُ من جهة، مع إدخال ابتكاراتٍ، وتجديداتٍ في مصارف الأوقاف، وأنواعها، وطرق إدارتها، وحوكَمتها النظامية والمؤسسية من جهة أخرى، والتي أن انعكِست على البِنية القانونية للهيئات المنظمة للأوقاف والمكلفة بتسييره، كمؤسسات هامّة وحيوية داخل اقتصاد ومجتمع تلك الدول. (بيومي، الأوقاف والسياسة والمجتمع 1998م، 86) كما برزت أيضا في هذه الفترة على مستوى دول العالم الإسلامي إنجاز عدة مشاريع هامة للنهوض بالأنشطة الوقفية بصفة عامة، وبالتشريع الوقفي وأحكامه بصفة خاصة، أهمها:

- **مشروع** "**القانون الاسترشادي للوقف**" عبارة عن نموذج قانون وقفي عام يراعي التعدد المذهبي والتشريعي في البلدان الإسلامية ويستجيب للمتغيرات الراهنة، بحيث يمكن أن تستفيد منه دول العالم الإسلامي في تطوير تشريعاتها القانونية الوقفية. (الأمانة العامة للأوقاف 2014)
- مشروع "**مدونة أحكام الوقف الفقهية**" والذي يعد موسوعة شاملة في أحكام الوقف الفقهية، تم فيها مراعاة الصياغة المعاصرة للأحكام التي تحيط بالاتجاهات الفقهية، للمذاهب الإسلامية الثمانية (الحنفي الشافعي، المالكي، الحنبلي، الظاهري، الزيدي، الإباضي)، بحيث يصبح مرجعا شاملا ومعتمدا لجميع موضوعات الوقف. (الأمانة العامة للأوقاف 2017م)
- **مشروع** "**المعايير الشرعية**" الصادرة عن "**هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**" المسماة اختصارا: "**أيوفي**"، ويعد المعيار رقم: 60، والذي يشكل مجموعة من المقاييس والمعايير العلمية والفقهية التي تهدف إلى ضبط النشاط الوقفي بصفة عامة والنصوص القانونية للوقف بصفة خاصة؛ بقواعد الأحكام الشرعية عند تنزيلها على أرض الواقع. ومن ثم بناء مسطرة معيارية تشكل مرتكزا للتطبيقات العملية للوقف ودور المؤسسات في النظارة عليه وإدارته وتثميره. (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI 2017م)

وفي ظل هذه المتغيرات الهامة في الجانب التشريعي، وما رافقه من التطور الهائل في عالم المال والأعمال والاقتصاد، ومن أجل مواكبة تلك التطورات الحادثة في هذا المجال، انطلقت مع نهاية العقد الأول من القرن الواحد والعشرين موجة ثالثة من التحديثات والتطوير للتشريعات القانونية والتنظيمية للوقف ومؤسساته، رافقتها حزمة من النصوص القانونية واللوائح والمراسيم التنفيذية للإصلاح الإداري والمالي لها، في العديد من الدول العربية والإسلامية، أفرزت عدة تجارب ناجحة وواعدة، لعل من أهمها **التجربة الماليزية** (صوالحي 2017م، 85 وما بعدها) كتجربة وقفية إيجابية وواعدة تبنت هذا الاتجاه مع نهايات القرن الماضي؛ حيث أدخلت تعديلات وتحديثات على منظومتها القانونية للوقف، استفادت فيها من الاجتهادات الفقهية الوقفية المعاصرة، والأساليب الجديدة لتطبيقها، مع الاستفادة من الصيغ والأوعية والوسائل الحديثة والأدوات المستجدة لممارسته. (مهدي 2002م).

2.4 موقف المشرع الجزائري من حركة إصلاح التشريع الوقفي وتحديثه

استمر نظام الوقف على تلك الحال إلى غاية نهاية الثمانينيات وما صاحبها من تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية كبيرة، خاصة مع تخلي الجزائر كغيرها من دول العالم العربي في هذه الفترة عن النظام الاشتراكي، وتبنيها للنظام الليبرالي، وقيامها بالعديد من الإصلاحات الاقتصادية، تهدف إلى جعل آلية السوق محورا مركزيا للنشاط الاقتصادي، والسعي لتقليص دور الدولة الاقتصادي إلى أبعد الحدود، وإعطاء الأولوية إلى مبادرات القطاع الخاص وجذب الاستثمارات الأجنبية والاندماج في السوق العالمية.

ولما كان للقطاع الوقفي وجود معتبر في كل بلد من البلدان العربية والإسلامية بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة، فقد شملته آثار وانعكاسات تلك السياسات، وبهذا دخل النظم الوقفي بخصوصياته، وبوضعية أملاكه، وبمنظومته القانونية وتنظيمه المؤسسي وبكل مواريثه، مرحلة الإصلاحات الاقتصادية. (م. سعيداني 2011م، ص:72)

ولعل أهم ما يمز هذه المرحلة صدور العديد من القوانين التي تهدف إلى إعادة تنظيم الملكية العقارية على أسس نظام السوق وحرية المعاملات في مختلف المجالات، باعتبار أن العقار هو أساس كل تنمية فلاحية أو صناعية أو عمرانية أو تجارية. خاصة بعد صدور **دستور: 1989م**، والذي شكل نقطة تحول جذرية في تاريخ التشريع الوقفي الجزائري الحديث، باعتباره الأساس والمرجع الذي أسس لعودة الوقف وإحيائه من جديد، حيث نصت المادة:64

الفقرة: 3 منه بأن: "**الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها.**" وهو ما يعد الاعتراف الرسمي بالوجود الفعلي والقانوني للأملاك الوقفية، وتمتعها بالحماية الدستورية، الأمر الذي كُرِّسَ بالفعل بصدور **قانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري:** والذي جسد الوجود الواقعي للأملاك الوقفية من خلال تحديد مركزها القانوني بصفة واضحة، حيث ولأول مرة في الجزائر المستقلة اعتبرت الأملاك الوقفية صنفا قائما بذاته إلى جانب الملكية الوطنية والملكية الخاصة وهذا بعد زمن طويل من النسيان والإهمال، وهذا ما تأكد صراحة بموجب المادة :23 منه التي نصت على ما يلي: "**تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية: -الأملاك الوطنية -أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة -الأملاك الوقفية**". كما أبرز هذا القانون حرصه على أهمية الأوقاف بتخصيص المادتين: 31 و32 منه لتأكيد استقلالية التسيير الإداري والمالي للأوقاف، مع ضرورة خضوعها لقانون خاص يكفل حمايتها وتنظيمها.

وهو ما تحقق بصدور قانون رقم: **91-10** المؤرخ في: 27 أفريل 1991م، **المتعلق بالأوقاف** والذي استعادت معه الأملاك الوقفية مركزها القانوني وإطارها الشرعي، حيث حدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها، وفقا لآليات محددة وواضحة. كما أناط الولاية على الأوقاف والنظارة عليها إلى السلطة المكلفة بالأوقاف ممثلة في: (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف).

غير أن هذا القانون شابه العديد من النقائص، خاصة تلك المتعلقة بعدم تحديده للشروط والكيفيات المتعلقة باستغلال الأملاك الوقفية واستثمارها وتثمينها، ولغرض تدارك هذا النقائص خضع هذا الأخير إلى تعديل بموجب القانون رقم: **01-07** المؤرخ في 22 ماي 2001؛ كما خضع لتعديل ثاني بموجب القانون رقم: **02-10** المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 م تم فيه إخراج الوقف الخاص (الوقف الأهلي) من دائرة اختصاص أحكام هذا القانون ليقتصر على تنظيم الوقف العام (الوقف الخيري).

ويمكن القول إن هذا القانون يعتبر بحق شهادة ميلاد للوقف وبداية نهضته وإحيائه في تاريخ التقنين الوقفي الجزائري الحديث، اعتبارا للأهداف المراد تحقيقها منه؛ وهي:

- العمل على استرجاع الأوقاف واستردادها بما فيما الأوقاف التي ضمت إلى أملاك الدولة عن طريق الاستيلاء أو التأميم أو أي شكل من الأشكال.
- إيجاد استراتيجية متوافقة مع المتغيرات العصرية من أجل نماء الثروات الوقفية بواسطة الاستثمار.
- وضع قواعد حماية الأملاك الوقفية وإثباتها باشتراك المصالح المختصة في الدولة كالبلديات والمحافظات العقارية.

ولغرض تحقيق هذه أهداف استوجب الأمر إصدار عدة نصوص ومراسيم ولوائح تنفيذية وتنظيمية مكملة لهذا القانون يمكن حصرها فيما يلي: **(أنظر الملحق رقم:1)**

- **مراسيم ولوائح تنفيذية وتنظيمية تتعلق بالتسيير الإداري والمالي للأملاك الوقفية،**
- **مراسيم ولوائح تنفيذية وتنظيمية تتعلق بالقواعد الحمائية للأملاك الوقفية،**
- **مراسيم ولوائح تنفيذية وتنظيمية تتعلق باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها،**

وبالرغم من التطور الحاصل الذي عرفه الوقف والمكاسب العديدة التي حققها في ظل التشريع القانوني الوقفي الحديث؛ إلا أنه يمكن ملاحظة العديد من النقاط السلبية حول الإطار العام لمجموع تلك النصوص المشكلة للمنظومة القانونية للوقف في الجزائر والمتمثلة فيما يلي:

- تشتت النص القانوني للوقف وتفرقه إلى أجزاء وذلك لكثرة التعديلات عليه ولفترات متباعدة حيث يلاحظ أن النص الأصلي صدر في سنة: 1991، في حين أن التعديل الأول صدر في سنة: 2001، والثاني في: 2002 أي ما يقارب 11 سنة كاملة بين إصدار النص الأصلي والتعديلات الواردة عليه.
- التأخر في إصدار المراسيم التنفيذية المتعلقة به لمدة طويلة، مع صدورها متفرقة وفي فترات متباينة ومتباعدة والتي استغرقت أكثر من عشرين سنة مما أحدث ارتباكا كبيرا في تنفيذه، فضلا عن التباين الواضح في غياته وأهدافه.
- التغيير الحادث في بعض المراسيم التنفيذية عند تعديلها بحيث فقدت الصلة بالنص الأصلي للوقف كالمرسوم المتعلق بالمسجد، حيث تحول إلى قانون مستقل بالرغم من احتفاظه على نفس الأحكام ونفس الطبيعة القانونية للمسجد باعتباره مؤسسة وقفية عامة، مع إغفال عناصر هامة كان يمكن أن تُسهم في تطوير هذه المؤسسة الوقفية.

- عدم الانسجام في المراسيم والقرارات واللوائح التنفيذية المتعلقة بالتسيير المالي والإداري للوقف وتباينها، مع عدم مواكبتها لتطورات الحادثة في مجال النمط والأسلوب المنتهج في التسيير المالي والإداري لمؤسسة الوقف.
- ضعف النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار الأملاك الوقفية وقلتها، إذ لم تتعدى ثلاثة نصوص، بالإضافة إلى عدم وضوحها وافتقارها إلى الآليات التنفيذية في كثير من الأحيان مما جعلها حبيسة الأدراج.

وختاما يمكن القول إن نظام الوقف في الجزائر تأثر بالتغيرات السياسية واقتصادية والاجتماعية تأثرا بالغا، خاصة أثناء فترة الحقبة الاشتراكية، وعهد الحزب الواحد، والتي تعطل فيها نظام الوقف وفقد فعاليته نتيجة الإهمال والتهميش، مع اضمحلال بنيته المادية والاقتصادية بفعل السياسات المنتهجة في ذلك الوقت. غير أن سياسات الإصلاح الاقتصادي والسياسي في نهاية الثمانينيات شكلت نقطة انعطاف مهمة، ساهمت في إعادة بناء النظام التشريعي للوقف، حيث استفاد من الإطار القانوني للإصلاح الاقتصادي وتصنيفها لأملاك الوقف ضمن أصناف الملكية العقارية الثلاثة إلى جانب الأملاك العامة والخاصة. من الخروج من مرحلة الإهمال ودخوله مرحلة إعادة بعثه نشاطه الاقتصادي والتنموي. ما سرع من عمليه بناء منظومته القانونية التي شكلت الإطار التشريعي لانبعاث القطاع الوقفي، إلا أنه يبقى التساؤل مطروحا حول آثار هذه المنظومة في إعادة بناء بنيته المادية والاقتصادية والاجتماعية.

5. الخاتمة

1.5 النتائج: وفي الختام خلصت هذه الدراسة إلى نتائج التالية:

- أن القطاع الوقفي جزء من النسق الاجتماعي الإسلامي، وبالتالي فإن أي عملية تغيير لجوهر ذلك النسق، فإن النشاط الوقفي سيتأثر به سلبا أو إيجابا، وهو ما أكدته الوقائع التاريخية أثناء التحولات الجوهرية التي مست العالم الإسلامي، والجزائر على وجه الخصوص، خاصة أثناء الاستعمار الفرنسي.

- إن استقراء عناصر تشكل البنية المعرفية للنظام الوقفي عبر مراحله التاريخية المختلفة، تؤكد اتفاق كافة المدارس الفقهية في الاعتراف بالشريعة كمصدر أساسي للتشريع الوقفي، ساهم الاجتهاد الفقهي في تأصيل مبادئه وأسسه النظرية، وتفصيل أحكامه العملية والتنظيمية والإدارية، وارتباطها بمقاصده الشرعية، وهو ما تجلى في المراحل الأولى للتكوين التشريعي للوقف واستمر إلى غاية سقوط الدولة العثمانية.

- أن تحول التشريع الوقفي من البحث الفقهي المذهبي، إلى البحث القانوني هو تطور طبيعي للوقف بصفة عامة ولنظامه القانوني بصفة خاصة، يتناغم مع التطور الحاصل في المجتمعات الإسلامية، شريطة أن يبقى ذلك التحول داخل إطار النسق الفكري والحضاري الإسلامي، ومثاله التقنين الفقهي الذي صدر في العهد العثماني في القديم، والقانون الاسترشادي الذي أشرنا إليه سابقا، أو حتى بعض النصوص القانونية المعاصرة للوقف، يعبر عن مدى حاجة الوقف إلى مواكبة التطور الحاصل في جميع المجالات.

- غير أنه من الصعوبة بمكان توطين التشريعات الوقفية ضمن الأطر القانونية الخارجة عن نسقه الفكري والحضاري، وهو ما تجلى بوضوح في حقبة الاستعمار وبدايات الدولة الوطنية الحديثة، خاصة في الدول التي تبنت أنظمة سياسية مخالفة للمنطلقات الفكرية والفلسفية للوقف، كالاشتراكية.

- كما تؤكد الدراسة فرضية تأثره نظام الوقف بالتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية سلبا وإيجابا، فالمتغيرات والتحولات في المراحل الأولى له كانت دافعا وحافزا لتطوره، في حين تلك التي شهدها العالم الإسلامي بعد سقوط الخلافة الإسلامية كانت لها آثار سلبية واضحة، خاصة على بنيته المعرفية والقانونية، وما تبعها من آثار على بنيته المادية، وانحسار فعاليته وأدواره الوظيفية.

2.5 التوصيات: انطلاقا من النتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية:

- أن البحث التاريخي للوقف مازال يحتاج إلى المزيد من التنقيب والتدقيق خاصة فيما تعلق بدراسة العلاقة بين نظام الوقف والعوامل المتغيرات الذاتية والخارجية له، وآثارها على بنيته المعرفية والمادية والوظيفية، وتأثير كل ذلك على أداءه مؤسساته وفاعليتها.

- ضرورة أن تُبْنَى أي إصلاحات للمنظومة التشريعية للوقف، على الأسس النظرية والمنهجية لنسقه الفكري والحضاري، وموائمتها مع قواعده الفقهية وضوابطه الشرعية، التي قام عليها الوقف في مراحله الأولى.

- ضرورة انفتاح المنظومة التشريعية للوقف على الاجتهادات العصرية، والتكيف مع التحولات والمتغيرات الطارئة. للاستفادة من موارده الجامدة، وأصوله الوقفية المعطلة، وإعادة توظيفها لخدمة ومصلحة المجتمع الجزائري، ليستعيد بذلك خصائصه ومميزاته الحيوية التي يمكن من خلالها الاستجابة للتحديات، وتوجيهه للمساهمة في التنمية الوطنية الشاملة.

6. قائمة المراجع:

: ناصر الدين سعيدوني. *دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة*. بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان: 2001م، 2001م.

Jean Terras. *Essai sur les biens habous en Algérie et en Tunisie*. Lyon: Jean Terras, Essai sur les biens habous en Algérie et en Tunisi: Imprimerie ET Lithographie du salut public، 1899.

أبو القاسم سعد الله. *تاريخ الجزائر الثقافي*. الجزائر: دار البصائر، 2007م.

الأمانة العامة الأمانة العامة للأوقاف. *نشأة الأمانة*. 20 03, 2020. http://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/Establishment.aspx#px.

الأمانة العامة للأوقاف. "القانون الاسترشادي للوقف." الكويت: مكتبة الكويت الوطنية للنشر، 2014.

—. *مدونة أحكام الوقف الفقهية*. الكويت: مكتبة الكويت الوطنية للنشر، 2017م.

الحصاف. *أحكام الأوقاف*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م.

العياشي فداد. "مدخل للمناقشة حول قضايا في التشريعات الوقفية المعاصرة." *الملتقى العلمي حول قوانين الوقف والزكاة المزمع عقدها في نواكشط –موريتانيا سنة:2012م*. نواكشط ، د.ذ.

برهان الدين الطرابلسي. *الإسعاف في أحكام الأوقاف*. المجلد 1. بيروت: دار الرائد العربي، 1981م.

ديفوكس. "ا." *المجلة الإفريقية، العدد:370*، ، 1862م.

عائشة غطاس. *عائشة غطاس، الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، وزارة المجاهدين، الجزائر: 2007، ص: 243 وما بعدها*. الجزائر: المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، وزارة المجاهدين، 2007.

عبد القادر بن عزوز. *فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)*. الجزائر: جامعة الجزائر، 2005.

عطية فتحي، الويشي. *الويشي عطية فتحي، أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة مصر)، ط: 1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، سنة: 1423هـ/2002م، ص: 39*. الكويت: الأمانة العامة للكويت، 2002م.

عمر كامل مسقاوي. *نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية*. المجلد ط:1. دمشق: دار الفكر، 2010م.

غانم إبراهيم بيومي. *تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي*. مصر: دار البشير للثقافة والعلوم، 2016م.

—. *الأوقاف والسياسة والمجتمع*. مصر: دار الشرق، 1998م.

—. *تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي*. مصر: دار البشير للثقافة والعلوم، 2016م.

—. "التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي." *مجلة المستقبل العربي العدد: 247*، ديسمبر, 2001: 94.

قاسم أمين. *الأعمال الكاملة*،. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1976م.

كمال منصوري. *الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)*. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط1، الكويت، سنة:2011م،، 2011م.

محمد عبيد عبد الله، الكبيسي. *الكبيسي، محمد عبيد عبد الله، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق سنة: 1397هـ/1977م، ج1، ص: 34*. بغداد: مطبعة الإرشاد، 1977م.

محمد، أبو زهرة. *محاضرات في الوقف*. القاهرة: دار الفكر العربي، القاهرة، 1965م.

محمود أحمد مهدي. *محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة سنة: 2002م*. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2002م.

ميلود زكريا، سميرة سعيداني. *اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية*. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2011م.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI. *"المعايير الشرعية" النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439هـ، نوفمبر 2017م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية" AAOIFI، المنامة، البحرين*. المنامة: مكتبة ملك فهد الوطنية، 2017م.

يونس صوالحي. "يونس صوالحي، تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية: التجربة الماليزية، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الثامن، العدد الثاني، ديسمبر2017م، ص: 85 وما بعدها." *مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الثامن، العدد: 02*، 12, 2017م: 85 وما بعدها.